



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
العدد ٢٥ مكرر "٢"
٢٨ ربيع الأول ١٣٨٨
٢٤ يونيو ١٩٦٨

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٦٨-١٩٦٩-٢٤٩٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات السيد المهندس محمود سامي عبد القوي وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠

لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على الشركة الننية للقاولات تكو (ش.م.م.م.) .

وعلى أموال وممتلكات السيد / محمود سامي عبد القوي وعائلته ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد المهندس محمود سامي عبد القوي وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليهم تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر